Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله.

فقلت للشافعي: إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا. وفيه الأمر عندنا.

قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون. وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه، فإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا ما لا خلاف فيه بالمدينة.

قلت: هذا الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم أهـ. كلام الشافعي بلفظه.

ونحوه في رسالته في أصول الفقه اهـ، قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء ـ قاله النووي في شرح مسلم.

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على الصداق ما نصه: واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك أهـ. منه بلفظه.

وفي العارضة لابن العربي في الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام: « التمس ولو خاتماً من حديد » ما نصه: وزن الخاتم من حديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرقت يا أبا عبدالله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة أهـ. كلام صاحب العارضة بلفظه.